وهو انه لا سجود في ثانية الحج عند قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا لانها في مقابلة الركوع الذي هو احد اركان
الصلاة ولا في النجم عند قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا
وان صح انه عليه الصلاة والسلام سجد عندها وهي اول سورة
اعلن بها رسول الله في الحرم وسجد معه المومنون والجن
والمشركون غير ابي لهب رفع حفنة من تراب الى جبهته وقال
يكفيني هذا الان اجماع فقهاء المدينة وقرائها على ترك السجود
فيها مع تكرر القراءة ليلا ونهارا يدل على ان الناسخ اذ لا يجمعون على
ترك سنة قالوه في الاخيرة غير ان قوله غير ابي لهب فيه نظر
انظر رجوعه في الشرح الكبير ولا في الاشتقاق عند قوله واذا قرئ
عليهم القران لا يسجدون ولا في التعلم عند قوله تعالى واسجدوا
واقترب تتميما للعمل على الحديث ص وهل سنة او فضيلة خلاف
ش هذه جملة استينافية قصد بها تفصيل الحكم الذي اجمله
في قوله يسجد اي طلب منه السجود وهل هذا الطلب على وجه
السنية وظاهر كلامهم انها غير مؤكدة وشهره بن عطا الله
وابن ابي زمنين وعليه الاكثر او الفضيلة وهو قول الباجي
وابن الكاتب وصدر به ابن الحاجب ومن قاعدته تشهير ما صدر
به خلاف وكان الاولى ان يقول او مستحبة لان السنة لا تنافي
الفضيلة والشيء انما يقابل بما فيه فلا يقال في الشيء انه واجب
او جايز لان الواجب يجامع الجايز وهذا الخلاف في حق المكلف
واما الصبي فيخاطب بها ندبا وما ينبغي على الخلاف الاكثرة
الثواب وفضله واما السجود في الصلاة فهو مطلوب مطلقا
على القولين فقول بعضهم ينبغي على القول بالسنية انه
يسجدها

يسجدها في الفرض وعلى القول الاخر لا يسجدها فيه نظر
ص وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة ش قال فيها ويكبر اذا سجدها
واذا رفع راسه منها وهذا في الصلاة اتفاقا وفي غيرها الخلاف
والذي رجع اليه مالك التكبير ايضا بن يونس وهو احسن والظاهر
ان حكم التكبير السنة كتكبير الصلوات واذا علمت ما قررنا من
ان التكبير للسجدة رفعا وخفضا متفق عليه في الصلاة والخلاف
في ذلك خارجها كما هو صريح المواق ظهر لك صواب المبالغة
وبطل ما يقال من ان المتبادر لذهن ظبيها ص وص وانا ب
وفصلت فيسجدون ش اي ويحل سجدة ص دهذا الموضع فالمبتدا
محذوف وانا ب هو الجنوح لما كانت مواضع السجود على قسمين قسم
متفق عليه وقسم مختلف فيه لم يتعرض للمتسم الذي اتفق على
محل السجود فيه وذكر ما هو مختلف فيه وذلك في الموضعين الاول
سجد ص والمشهور انها عند وانا ب من قوله فاستغفروه
وخر راكعا وانا ب وقيل عند قوله تعالى لزلفى وحسن مآب
والثاني سجدة م فصلت والمشهور كما قال عند قوله تعالى ان
كنتم اياه تعبدون لا عند قوله تعالى وهم لا يسامون وان قيل
انه ابين لا يقال قد وقع خلاف في سجدة النمل فقيل عند قوله
تعالى العظيم وهو الراجح وقيل عند قوله ويا يعلنون فكان على
المولف ان يبين محلها على المعتمد لانا نقول قد وهم ابن عرفة
ابن عبد السلام في الثاني فقال والعظيم في النمل ونقل ابن عبد
السلام محلها منه ويا يعلنون وهم ص وكره سجود شكر او زلة
ش اي وكره على المشهور سجود شكر عند بشارة بمسرة او دفع
مضرة للعمل ولذا انكر مالك قولهم سجد ابو بكر يوم اليمامة حين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)